

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريمی كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٨/١٤

العدد ٣٣٨ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

**طالب التدخل التمييزي/المشتكى/المدير المفوض لشركة اكنجلر/وكيله المحامي/ش م ع
المطلوب التدخل التمييزي ضده/قرار محكمة جنابات اربيل الاولى بصفتها التمييزية
بالعدد ٤١/ت/٢٠١٧ في ٣٠/١/٢٠١٧**

اصدرت محكمة تحقيق اربيل قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٧ والمتضمن نقل الأوراق التحقيقية من مكتب مكافحة الأجرام/التزوير الى مركز شرطة بهختياري في السليمانيه ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تمييزه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٢ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٢١ في ٢٠١٧/١/٨ الذي يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنابات اربيل الاولى بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٤١/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٣٠ بتصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه صادر من محكمة جنابات اربيل الاولى بصفتها التمييزية تحت عدد ٤١/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٣٠ وهي من القرارات الباتة عملاً بإحكام المادة ٢٦٥/ء قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ولا يوجد أي سبب أو مبرر قانوني للتدخل التمييزي فيه لخلوه من الأخطاء القانونية التي تستوجب التدخل التمييزي فيه لذا تقرر رد الطلب المقدم وإعادة الإضبارة الى محكمتها مع التنويه بان قرارات قاضي التحقيق بخصوص نقل الاوراق التحقيقية والمشار اليه اعلاه لا يقبل الطعن وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٨/١٤ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهى

- سهروكايه تى دادگاي پيداچوونه وهى ههريمي كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري